

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد بصرف المقدار المتبقى من المنحة إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وذلك بالحظ بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 - إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2528 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل السلك الإداري للتربية على الرتب التالية :

- متصرف عام للتربية،

- متصرف رئيس للتربية،

- متصرف مستشار للتربية،

- متصرف للتربية،

- متصرف مساعد للتربية،

- كاتب تصرف للتربية،

- مستكتب إدارة للتربية،

- عون استقبال للتربية.

الفصل 2 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متصرف عام للتربية	أ	1أ
متصرف رئيس للتربية	أ	1أ
متصرف مستشار للتربية	أ	1أ
متصرف للتربية	أ	2أ
متصرف مساعد للتربية	أ	3أ
كاتب تصرف للتربية	ب	
مستكتب إدارة للتربية	ج	
عون استقبال للتربية	د	

الفصل 4 - يوزع الأعوان المنتمون للسلك الإداري للتربية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب السلك الإداري للتربية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- متصرف عام للتربية : ست عشرة (16) درجة،

- متصرف رئيس للتربية : عشرون (20) درجة.

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة الى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متصرف عام للتربية ومتصرف رئيس للتربية ضبقت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 6 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب سنويا بقرار من وزير التربية.

الفصل 7 - يخضع أعوان السلك الإداري للتربية لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتظما إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحلهم بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر تقديم تقرير نهائي عند نهاية فترة التربص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة اثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وفي كل الحالات يمكن تمديد مدة التربص بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيم الموظفين المترشحين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهن الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المتصرفون العامون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يكلف المتصرفون العامون للتربية ب :

- أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام،

- المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمى المتصرفون العامون للتربية عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء للتربية بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين الرؤساء للتربية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين الرؤساء للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين الرؤساء للتربية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - يكلف المتصرفون الرؤساء للتربية بـ :

. أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام.

. المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 - يسمى المتصرفون الرؤساء للتربية عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين للتربية المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المستشارين للتربية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين المستشارين للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج- بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين للتربية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - يكلف المتصرفون المستشارون للتربية بـ :

. أعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام.

. المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى المتصرفون المستشارون للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 14 - ينتدب المتصرفون المستشارون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية،

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صيغة قانونية أو اقتصادية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 15 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين للتربية المترسمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين المتصرفين للتربية المترسمين الذين لهم عشرة (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الخامس

المتصرفون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 - يكلف متصرفو التربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ :

- إعداد مشاريع القوانين والأوامر والتراتيب والقرارات وضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذها،

- المساهمة في حسن سير المنظومة التربوية،

- تأمين التصرف الإداري أو المالي وإعداد الملفات المعروضة للدرس من قبل رؤسائهم المباشرين.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 - يسمى المتصرفون للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 18 - ينتدب المتصرفون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 19 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف للتربية إلى المترشحين الداخليين :

- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين المساعدين للتربية المترسمين في رتبهم والنجاح فيها .

- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المساعدين للتربية المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين المساعدين للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

(ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المتصرفين المساعدين للتربية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس

المتصرفون المساعدون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 - يكلف المتصرفون المساعدون للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بـ :

- إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،

- المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،

- المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21 - يسمى المتصرفون المساعدون للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 22 - ينتدب المتصرفون المساعدون للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات والمحرزين على :

1) الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف للتربية المترشحين برتبهم والنجاح فيها،

ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لكتبة التصرف للتربية المترشحين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع كتبة التصرف للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة التصرف للتربية المترشحين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع

كتبة التصرف للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 24 - يكلف كتبة التصرف للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين ب :

- إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،
- المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،

- المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 25 - يسمى كتبة التصرف للتربية ويعينون بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 26 - ينتدب كتبة التصرف للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على :

1) شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 27 - تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكثبي الإدارة للتربية المترشحين برتبهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لمستكثبي الإدارة للتربية المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع مستكثبي الإدارة للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين مستكثبي الإدارة للتربية المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثامن

مستكثبو الإدارة للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 28 - يكلف مستكثبو الإدارة للتربية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين ب :

- إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون التلاميذ،

- المساهمة في حسن سير الامتحانات المدرسية على مستوى المؤسسات التربوية،

- المساهمة في إنجاز وتنفيذ مختلف الأعمال المكتبية وأعمال ترتيب الوثائق والمراسلات الإدارية ومعالجة النصوص.

كما يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية أو تصرف تربوي لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 29 - يسمى مستكثبو الإدارة للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 30 - ينتدب مستكثبو الإدارة للتربية من بين المترشحين الخارجيين :

أ- عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب- عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين الذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

2) أو حصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 31 - تسند الترقية إلى رتبة مستكثبو إدارة للتربية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للتربية المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للتربية المترشحين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع أعوان الاستقبال للتربية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة مستكثبو إدارة للتربية بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين أعوان الاستقبال للتربية المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان التاسع

أعوان الاستقبال للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 32 - يكلف أعوان الاستقبال للتربية بالأعمال التالية :

* السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة،

* القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة،

* القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارة أو المصالح المعنيين بها.

ويتعين على عون الاستقبال أن يكون حسن المظهر والهندام وان يرتدي أثناء ممارسته وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 33 . يسمى أعوان الاستقبال للتربية ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير التربية وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 34 . ينتدب أعوان الاستقبال للتربية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمترشحين الذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

2) أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

العنوان العاشر

أحكام انتقالية

الفصل 35 . يدمج الأعوان المنتمون للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر بوزارة التربية وبالمؤسسات التابعة لها في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للتربية طبقاً للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
متصرف عام	متصرف عام للتربية
متصرف رئيس	متصرف رئيس للتربية
متصرف مستشار	متصرف مستشار للتربية
متصرف	متصرف للتربية
ملحق إدارة	متصرف مساعد للتربية
كاتب تصرف + كاتب راقن	كاتب تصرف للتربية
مستكتب إدارة + راقن	مستكتب إدارة للتربية
عون استقبال	عون استقبال للتربية

ويرتب الأعوان المدمجون طبقاً لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 36 . يرتقي بصفة استثنائية إلى الرتبة الموالية عن طريق التناظر كل الأعوان الإداريين المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 35 أعلاه عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهم.

ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون.

وتضبط مقاييس وكيفية التناظر بمقرر من وزير التربية.

العنوان الحادي عشر

أحكام ختامية

الفصل 37 . وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2529 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري للتربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،